

قرار مجلس الوزراء ٢٠٢٣ لسنة ١١ رقم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاحته التنفيذية ;
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار
المشروع الاستثماري استراتيجياً أو قومياً في مجال تطبيق حكم المادة (٢٠٠) من
قانون الاستثمار :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس
التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في بعض اختصاصات الوزير المختص
بشئون الاستثمار :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة عليا
للنظر في طلبات المستثمرين الراغبين في الحصول على الموافقة الواحدة ;
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للنظر في طلبات المستثمرين الراغبين في
الحصول على الموافقة الواحدة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ :

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ;
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على منح كل من الشركات التالية الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة
(٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه ، وذلك عن المشروع الوارد قرين كل منها :

م	الشركة	المشروع	موقع النشاط	البرنامج الزمني
١	حسن علام للخدمات اللوجستية	إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة منطقة لوجستية بشرق القاهرة (فليكس بارك) .	مساحة ٦٤ فدان تساوى ٣٣٣٣٣ متر ^٢ مربعاً الكائنة	٢٠٢٣٨٧٧٣٢٨ ١٤٨٢٣ (للمرحلة الأولى)

م	الشركة	المشروع	موقع النشاط	البرنامج الزمني
٢	بلوم للتطوير العقاري سياحي.	إقامة وتشغيل فندق	مساحة ٣١٣٥ مترًا مربعًا بالقطع أرقام (١٠، ٢٠، ٤، ٥، ٢٩، ٣٣) بحوض الجنينة (٦) جزيرة محروس - مركز أخيمس - محافظة سوهاج .	٢٠٢٦ ديسمبر ٣١
٣	بوفاك للقاولات	إقامة مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف اللقاولات والأمصال البشرية والبيطرية بكافة أنواعها والمستحضرات البيولوجية والمشخصات والبيوستكโนلوجى ومستلزماتها .	مساحة ٢٨١٧.٧٥ متر مربع بالقطع أرقام (٢٦ و٢٧ و٢٨) بالمنطقة الصناعية الثانية مدينة الصالحة الجديدة - محافظة الشرقية .	٢٠٢٤ أبريل ٢٥
٤	شركة الوطنية لصناعة وسائل النقل والتنمية الزراعية	إقامة وتشغيل مصنع لإنتاج فلايت السيارات (هواء، تكييف، زيت، وقود) لمختلف أنواع السيارات (نقل ثقيل وخفيف - ملاكي المعدات الثقيلة).	مساحة ٥٦٠٠ متر مربع ، بقرية الودي - مركز الصف - محافظة العجمة .	٢٠٢٣ سبتمبر ٣٠

(المادة الثانية)

تشمل الموافقة الواحدة الصادرة لكل من الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء وتخصيص العقارات اللازمة للمشروع ، وتكون الموافقة الواحدة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بتنفيذ المشروع خلال البرنامج الزمني المقرر ، كما تلتزم بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بعمارة

نشاطها وفقاً للقوانين واللوائح ، ويتتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بما في ذلك الإقرارات المتعلقة باستيفاء اشتراطات الحماية المدنية والاشتراطات البيئية ، وتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية للمشروع .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ، ويعين على هذه الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاطها .

كما تتولى الهيئة متابعة تنفيذ المشروعات الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار ، والتأكد من استكمال تنفيذها وفق البرنامج الزمني المقرر ، والتحقق من التزام الشركات المشار إليها بتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها ، ويعرض الرئيس التنفيذي للهيئة تقارير دورية في هذا الشأن على اللجنة العليا المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٥١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ رجب سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي